الفرع الثالث

أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام

يرتبط عقد الذمة بالدعوة الإسلامية عامة ، ومشروعية الجهاد في سبيل الله خاصة ، فقد نهض رسول الله ﷺ لتبليغ الدعوة الإسلامية ، وبدأ بذلك في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة ، واقتصر على الكلام واللسان ، وقابله كفار قريش بالإيذاء والصد والعدوان ، إلى أن أذن الله له بالهجرة ، فانتقل مع صحبه إلى المدينة المنورة ، وأقام الدولة الإسلامية ، وأرسى دعائمها ، ونظم أحكامها في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، والمعاهدة الدستورية بين المسلمين وغير المسلمين .

ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالقتال والجهاد ، ونزل قوله تعالىٰ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] . وكانت الغزوات الأولى تتسم بصفة الدفاع عن النفس والأمة والدعوة لرد العدوان ، أو مواجهة مؤامرة من المشركين واليهود حتى وقع صلح الحديبية ، وأعلن رسول الله ﷺ بعد غزوة الخندق وإجلاء الأحزاب قوله المشهور : « الآن نغزوهم ، ولا يغزوننا »[1] .

وبدأت مرحلة الحرب الهجومية لنشر الدعوة ، وتبليغ الرسالة ، وحقق الله لرسوله انتصارات متعددة ، وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، وأحمد عن سليمان بن صُرَدْ مرفوعاً : البخاري ، الصحيح ، ٣/ ٢٢ ، مسند أحمد ٤/ ٢٦٢ .

بعد فتح مكة ، وقدمت وفود القبائل العربية إلى رسول الله ﷺ ، وواجه في هذه البلاد شعوباً وأفراداً من غير المسلمين ، فشرع الله تعالى عقد الذمة ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام ، ونزل القرآن الكريم بأول آية يشرع فيها عقد الذمة ، ويطلب أخذ الجزية ، فقال تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وتسمى هذه الآية آية الجزية ، وتتضمن عقد الذمة ، ونزلت في السنة الثامنة أو التاسعة بعد فتح مكة ، وارتبط عقد الذمة مع دفع الجزية .

ولكن أرى أن النواة الأولى لعقد الذمة ظهرت بعد الهجرة مباشرة ، وشرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها اليهود في المدينة بعد الهجرة ، وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم .

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد أصبح عقد الذمة أكثر وضوحاً واستقراراً ، وتحدد معناه ومقصوده ، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران ، ومن اليهود ومن المجوس ، وبعث معاذاً إلى اليمن وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يُسلِم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[١] .

روى أبو عبيد عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[٢] . وروى أبو داود عن ابن عباس

---

(١) أبو داود ١/ ٣٦٣ ، ٢/ ١٤٩ ، ابن القيم ، زاد المعاد ٣/ ١٥١ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، ١٧ ، حاشية٢ .

(٢) أبوعبيد ، الأموال : ٣٩، الشوكاني، نيل الأوطار : ٨/ ٦٣ ، وهذا حديث مرسل .

رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . . »[١] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين :

١ـ الجهاد في سبيل الله ، ويعني الدعوة إلى توحيد الله تعالىٰ ، وإعلاء كلمته ، ونشر دينه ، فمن قبل الإسلام فقد انخرط في سلك المسلمين ، ومن أبى ذلك ، وأصر على البقاء على دينه فيطبق عليه المبدأ الثاني .

٢ـ الحرية الدينية التي يمنحها الإسلام للإنسان ، فلا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . فكان رسول الله ﷺ يخير الناس بين الدخول في الإسلام ، وبين البقاء على دينهم ، وإقامة عهد معهم يطمئنون فيه على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، ويعيشون في أمان ، ويتمتعون بذمة الله ورسوله ، ولذلك سموا أهل الذمة ، ويدفعون مقابل ذلك للدولة الإسلامية رسماً رمزياً يسمى جزية ، فسموا بأهل الجزية .

وكان الجيش الإسلامي إذا دخل بلداً وأقام فيه أعلن أهدافه ، وحدد مبادئه ، ودعا الناس إلى الإسلام ، فإن استجابوا له صاروا مسلمين يطبقون أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة ، وإن رفضوا الدخول في الإسلام أعلموهم بحق الإقامة مع المسلمين ويكون لهم ما للمسلمين من الحقوق ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات .

ويلتزم أهل الذمة بمقتضىٰ عهد الذمة بأمرين أساسيين ، **الأول**: دفع

---

(١) أبو داود : ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦١ .

الجزية وبعض التكاليف المالية على القادر منهم ، للمساهمة في أعباء الدولة المالية ، والمشاركة في العدالة الاجتماعية ، في مقابل الحماية والرعاية المتوافرة لهم ، **والثاني** : الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء ليكونوا مع المسلمين على حد سواء ، وتطبق على الجميع أحكام واحدة ، وشريعة واحدة .

ويترك لأهل الذمة أمران . **الأول** : الدين والعقيدة والعبادة التي يؤمنون بها ، فلا يتعرض لهم أحد بها ، ويجب على المسلمين رعايتها وحفظها ، ويُمنَعون من التعرض لها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] . **والثاني** : أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ، ويلحق بذلك شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، لصلة ذلك بأصل التدين ، وأنها تعتبر مباحة بمقتضى عقيدتهم الخاصة[١] .

وقد أوصى الرسول ﷺ بأهل الذمة في أحاديث كثيرة ، وروى نافع عن ابن عمر قال : « كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظني في ذمتي »[٢] .

وقال علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا »[٣] .

وروى أبو داود والبيهقي عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[٤] .

---

(١) محمد أبو زهرة ، التكافل الإنساني : ١٩٤ ومابعدها .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ .
(٣) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/ ٣٨١ .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى : ٩/ ٢٠٥ ، أبو داود في سننه ٢/ ١٥٢ ، هذا حديث =

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي أعطاه لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبِيَعِهِم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ، ولايعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ، ولا مظلومين »[١] .

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه كتاباً لأهل الحيرة في زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه صالحهم فيه على دفع الجزية ، وأعطاهم الأمان والحقوق التي تعطى للمعاهد ، وختم الكتاب بقوله : « فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »[٢] .

قال أبو يوسف : « ولم يردَّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعده عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أجمعين » ثم قال أبو يوسف : « ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ، ولا يحول ، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين »[٣] .

وقرر الفقهاء أحكاماً لرعاية الذميين ، وكان العلماء حريصين على تذكير حكام المسلمين بالرعاية والعدل مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما كتبه

= ضعيف ، لأن فيه مجهولين . (المنذري ، مختصر أبي داود ٤/ ٢٥٥) .

(١) أبو يوسف ، الخراج : ٧٢ ، وأبو داود في سننه ٢/ ١٤٩ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٧ .

الإمام أبو يوسف في وصيته لأمير المؤمنين هارون الرشيد ، فقال له :

« وقد ينبغي ياأمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلَّفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحقٍّ يجب عليهم ، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »[١] . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »[٢] .

وكانت هذه المعاملة الإسلامية لغير المسلمين ، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين ، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الإسلامية حتى اليوم ، ونرى المجتمع في جميع البلاد الإسلامية ـ باستثناء الحجاز ـ يتكون من المسلمين وغير المسلمين ، ومن دخل من الذميين في الإسلام ، فإنه دخله عن طوع ورضا وقناعة واختيار ، لأن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين ، ولا يمنع المسلمين من العيش مع غير المسلمين ، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة .

واليوم يرتبط أهل الذمة في البلاد الإسلامية برابطة الجنسية مع الدول التي يقيمون فيها ، وتنظم كل دولة أحكام الجنسية فيها ، وتحدد شروط الانتساب إليها والحقوق التي يتمتع بها رعاياها ، والواجبات التي يلتزمون

---

(١) رواه أبو داود بنص أطول : أبو داود ٢/ ١٥٢ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٤ـ١٢٥ ، وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » . البخاري ٢/ ١١٧ .

بها ، وترجع أحكام الجنسية في الفقه الإسلامي إلى سلطة ولي الأمر المسلم بتنظيم أحكامها على مقتضى السياسة الشرعية ، ورعاية المصالح العامة ، والالتزام بالقيود الشرعية المنصوصة ، ولا مانع شرعاً وقانوناً من تخصيص بعض الأحكام لفئة من الناس دون أخرى ، ولا مانع من وجود تفاوت في بعض الحقوق والواجبات بين المواطنين في البلد الواحد ، وهو مانراه عملياً في القوانين المعاصرة ، والأنظمة الحاضرة ، والواقع العملي في الحياة[١] . بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، وأن تستمد أصلاً من الفقه الإسلامي .

* * *

(١) انظر بحث الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي عند : عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦١ وما بعدها .